

الدور المقيد للمجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة

د. نبالي فطة

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

ملخص المداخلة

لقد لعب المجلس الدستوري دورا في حماية الحقوق والحريات ولما كان دور مؤسسة الرقابة في مجال حماية الحقوق والحريات العامة مرتبطا بالسلطات التي يمنحها لها المؤسس، فإن دور المجلس الدستوري في هذا الإطار مقيد مما أدى إلى ضالة اجتهاد ودور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة وذلك رغم محاولة المجلس الدستوري من خلال تجربته القصيرة، التدخل لحمايتها في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة. تتمثل هذه القيود بالخصوص في: تحديد المؤسس للسلطات المخولة حق الإخطار وحرمان الأفراد من هذا الحق، وكذا تقييد سلطات وصلاحيات المجلس الدستوري فيما يخص رقابة بعض القوانين، ورقابة وضع رئيس الجمهورية للحالات غير العادية حيز التنفيذ، وهي حالات تشكل خطرا على الحقوق والحريات. يطغى إضافة إلى ذلك الجانب السياسي على تشكيلة وعمل المجلس الدستوري.

مقدمة:

أظهر المؤسس نيته في إرساء دولة القانون في دستور 1996 فجاء في ديباجته " الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية¹. " ولقد جسد صلب الدستور ذلك بتكريس العديد من المبادئ المتعلقة بتنظيم السلطة، والاعتراف بمختلف الحقوق والحريات العامة المعترف بها في الدول ذات النظام الديمقراطي.

لا يكفي بالمقابل لضمان الحقوق والحريات العامة، إدراجها في أعلى هرم القواعد القانونية أي في الدستور، بل ينبغي وضع مؤسسات رقابية لضمان ممارستها الفعلية. يعبر المجلس الدستوري إحدى المؤسسات التي تتأسس عليها دولة القانون بالتالي حماية الحقوق والحريات العامة. فالإشكالية المطروحة ما هو الدور الذي يمارسه المجلس الدستوري في هذا الإطار؟

لقد لعب المجلس الدستوري دورا في حماية الحقوق والحريات (المبحث الأول)، ولما كان دور مؤسسة الرقابة في مجال حماية الحقوق والحريات العامة مرتبطا بالسلطات التي يمنحها لها المؤسس، فإن دور المجلس الدستوري في هذا الإطار مقيّد (المبحث الثاني).

¹ - الفقرة العاشرة من ديباجة الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

المبحث الأول: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة

عند الرجوع إلى أحكام الدستور وبالخصوص تلك المتعلقة باختصاصات المجلس الدستوري، لا نجد من ضمن هذه الاختصاصات حماية الحقوق والحريات العامة (المطلب الأول)، ولكن عندما نطلع على اجتهاد المجلس الدستوري نلمس حماية للحقوق والحريات في إطار رقابة المطابقة ورقابة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المؤسس لم يخول المجلس الدستوري حماية الحقوق والحريات

يظهر لنا بالعودة إلى أحكام الدستور أن المؤسس لم يخول المجلس الدستوري مهمة حماية الحقوق والحريات، إنما هي وظيفة من وظائف السلطة القضائية (الفرع الأول)، ولكن المجلس الدستوري من خلال آرائه وقراراته اعترف لنفسه بحق رقابة مطابقة القوانين للحقوق والحريات المضمونة في الدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الحقوق والحريات مهمة خولها الدستور للسلطة القضائية

تتمثل المهمة الأساسية المخولة للسلطة القضائية في حماية المجتمع والحريات، وهو ما ورد صراحة في المادة 139 من الدستور:

تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية". يقع على عاتق السلطة القضائية إذن واجب التوفيق بين تلك الحقوق والحريات والمصلحة العامة. يشمل مفهوم السلطة القضائية في مجال حماية الحريات، قضاة الحكم والنيابة العامة وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 11 أوت 1993¹.

الفرع الثاني: اعتراف المجلس الدستوري لنفسه بحق رقابة مطابقة العمل التشريعي للحقوق والحريات

اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في البداية جهازا ضامنا للحدود المفروضة على المشرع من قبل الدستور²، أي جهاز ضامن لتوزيع الاختصاصات بين البرلمان والحكومة، وحماية هذه الأخيرة من خطر تجاوز البرلمان حدود اختصاصاته المحددة في الدستور على حسابها. لم يكن ينظر إذن في البداية إلى المجلس الدستوري على أنه جهاز حام لحقوق وحريات الأفراد. كان حق إخطار المجلس مقتصرًا على أعلى هيئات الدولة ولم يعترف بهذا الحق للأفراد سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق ممثليهم³. أعطى كل من التعديل الدستوري الفرنسي لعامي 1974 و 2008 واجتهاد المجلس الدستوري، اعتبارًا خاصًا لهذه الهيئة بتحويلها إلى آلية لضمان الحقوق والحريات العامة.

أقر المجلس الدستوري لنفسه في 28 أكتوبر 1991، حق رقابة مطابقة التشريع للمبادئ الدستورية:

¹ – Louis FAVOREU, Patrick GAÏA, Richard CHEVONTIAN, Ferdinand MÉLIN-SOUCRAMANIEN, Otto PFERSMANN, Joseph PINI, André ROUX, Guy SCOFFONI et Jérôme TREMEAU, Droits des libertés fondamentales, 3^e édition, Dalloz, Paris, 2005, p. 178.

²– Gilbert KNAUB, Le conseil constitutionnel et la régulation des rapports entre les organes de l'Etat, R.D.P, 1983, p1149.

³ – Bernard CHANTEBOUT, Droit constitutionnel et science politique, 11^e édition, Armand Colin, Paris, 1994, p. 590.

"ونظرا لأنه ليس من اختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، إلا أنه يعود إليه بصفة خاصة السهر على مطابقتها للمبادئ الدستورية¹."

كما قرر المجلس الدستوري في 20 غشت 1989: "... أن طرق الاقتراع المقررة لا تتطوي على عناصر تمييزية تتنافى مع المبادئ الدستورية التي تتعلق بحقوق المواطنين السياسية..."²

كما ارتأى أيضا في 13 يونيو 1998: "واعتبارا أنه إذا كان ليس من اختصاص المجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في اختيار طريقة حساب التعويضة، إلا أنه يعود له أن يتحقق من أن تطبيق طريقة الحساب المعتمدة لا تفضي إلى المساس بمبدأ المساواة، المنصوص عليه في المادة 64 من الدستور والمستمد من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المكرس في المادة 29 من الدستور³."

اعتبر المجلس الدستوري الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تشكل تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين ارتأى عدم مطابقة للدستور، الأحكام المتضمنة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، التي تشترط على الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي، أن يكونوا متمتعين بالجنسية الجزائرية الأصلية أو تحصلوا عليها عن طريق التجنس منذ عشر سنوات على الأقل، إقامة منتظمة على التراب الوطني، تضمين ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي شهادة تثبت عدم تورط أبوي مؤسس الحزب في أعمال ضد الثورة التحريرية، إذا كان من مواليد ما بعد يوليو 1942.

اعتمد المجلس الدستوري من أجل النطق بعدم مطابقة تلك الأحكام للدستور على جملة من الاعتبارات، من بينها تلك المستمدة من أحكام المادة 23 من الدستور التي جعلت من الحقوق والحريات تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين:

"- واعتبارا أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن يضمنها الدستور سيما المادة 32 منه التي تعتبرها"... تراثا مشتركا بين الجزائريين والجزائريات، واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة"...⁴

¹ - قرار رقم 4 - ق. ق. م د - 91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1991، العدد 53.

² - قرار رقم 1 - ق. ق. م د، مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 غشت 1989، العدد 36.

³ - رأي رقم 04 / ر. ق. م د / 98، مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون رقم... المؤرخ في... الموافق... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 يونيو سنة 1998، العدد 43.

⁴ - رأي رقم 01 - ر.أ. ق. عض. م د، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 مارس سنة 1997، العدد 12. أنظر أيضا رأي رقم 12 / ر. ق. م د / 01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم... مؤرخ في... الموافق... والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 فبراير سنة 2001، العدد 09.

المطب الثاني: حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات في إطار رقابة المطابقة ورقابة الدستورية
نستخلص من خلال تجربة المجلس الدستوري حمايته للعديد من الحقوق والحريات التي يمكن أن نصنفها من ضمن الحقوق المدنية (الفرع الأول) والسياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق المدنية

استند المجلس الدستوري إلى الحقوق المدنية من أجل إلغاء أحكام تشريعية مخالفة لها، بعد أن أكد أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تشكل تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين. منع التمييز الذي يعود سببه إلى الأصل¹، مبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن²، المساواة أمام القانون³، ضمان مساواة جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان⁴، الحق في عدم التمييز⁵، التمتع بالحقوق المتعلقة بالصبغة الجزائرية⁶، الحق في اختيار موطن داخل أو خارج التراب الوطني⁷.

أعطى المجلس الدستوري مفهوماً لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وأكد أن المساواة ليست مطلقة: "اعتباراً أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدا في أوضاع مختلفة⁸".

¹ - قرار رقم 1 - ق. ق - م د، أعلاه.

² - رأي رقم 01 / ر. ق. ع / م د / 04، مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 5 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 فبراير سنة 2004، العدد 09.

³ - قرار رقم 1 - ق. ق - م د أعلاه. أقر أيضاً المجلس الدستوري مساواة النواب وعدم إقامة تمييز بينهم: رأي رقم 10 / ر. ن. د / م د / 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000، العدد 46.

⁴ - رأي رقم 01 - ر. أ. ق عض / م د أعلاه.

⁵ - القرار رقم 1 - ق. ق - م د أعلاه. أنظر أيضاً القرار رقم 2 - ق. ق - م د 89، المؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للناخب، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 سبتمبر 1989، العدد 37.

⁶ - رأي رقم 01 - ر. أ. ق عض / م د أعلاه.

⁷ - رأي رقم 01 - ر. أ. ق عض / م د أعلاه.

⁸ - رأي رقم 04 / ر. ق / م د / 98 أعلاه.

الفرع الثاني: الحقوق السياسية.

رجع المجلس الدستوري في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة في مجال الحقوق السياسية، إلى أحكام الدستور المتعلقة بالحق في الانتخاب والترشح للانتخابات، الحق في الاقتراع العام والمباشر والسري، حرية الشعب في اختيار ممثليه، وإلى الأحكام المتعلقة بالسيادة الشعبية والسيادة الوطنية وغيرها:

الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات¹، الحق في الاقتراع العام والمباشر والسري² حرية الشعب في اختيار ممثليه³، لا حدود لتمثيل الشعب عدا تلك التي حددها الدستور وقانون الانتخابات⁴، مبدأ السيادة الشعبية⁵، القانون تعبير عن الإرادة العامة⁶، النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني⁷، السيادة الوطنية⁸، منع ضرب المكونات الأساسية للهوية الوطنية⁹، العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام والعروبة والأمازيغية¹⁰، الأمازيغية تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية¹¹، السهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري¹²، مبدأ الفصل بين السلطات¹³ استقلالية السلطة القضائية¹⁴.

1 - القرار رقم 1 - ق. ق - م د أعلاه.

2 - قرار رقم 4 - ق. ق - م د - 91، مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1991، العدد 53.

3 - القرار رقم 1 - ق. ق - م د أعلاه.

4 - رأي رقم 10 / ر. ن. د / م د / 2000 أعلاه.

5 - القرار رقم 1 - ق. ق - م د أعلاه.

6 - قرار رقم 2 - ق. ق - م د - 89 أعلاه.

7 - قرار رقم 2 - ق. ق - م د - 89 أعلاه، رأي رقم 10 / ر. ن. د / م د / 2000 أعلاه.

8 - رأي رقم 10 / ر. ن. د / م د / 2000 أعلاه.

9 - رأي رقم 01 - ر. أ. ق. عض / م د أعلاه.

10 - رأي رقم 02 - ر. أ. ق. عض / م د، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 مارس سنة 1997، العدد 12.

11 - رأي رقم 01 / ر. ت. د / م د / مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 أبريل 2002، العدد 22..

12 - بيان 11 جانفي 1992 <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>

13 - رأي رقم 1 - ر. ق - م د - 1989، <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>

أنظر أيضا الرأي رقم 4 ر أ - م د مؤرخ في 12 شوال 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 مارس سنة 1997، العدد 15. قرار رقم 2 - ق. ق - م د - 89 أعلاه. أكد المجلس الدستوري على مبدأ التعاون بين السلطات في رأيه رقم 1 - ر. ق - م د - 1989 أعلاه: " ونظرا لكون الفقرة الأولى من المادة 109 من جهة أخرى، تجعل من اختصاص القانون معالجة المضامين الخاصة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، وعمله، وكون هذه المضامين مبعدة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لأنها تمتد إلى اختصاصات سلطات أخرى، وهي تتطلب، من هذه الوجهة، تعاون هذه السلطات وتدخلها...". رأي رقم 06 / ر. ق. ع / م. د / 98 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول يونيو سنة 1998، العدد 14.

14 - رأي رقم 06 / ر. ق. ع / م. د / 98 أعلاه.

المبحث الثاني: القيود التي تعيق المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات

رغم ما حققه المجلس الدستوري من حماية الحقوق والحريات العامة في إطار اختصاصه المتعلق برثابة الدستورية ورقابة المطابقة، إلا أن اختصاصه يبقى محددًا في هذا المجال لتقييده بعدة قيود منها شكلية (المطلب الأول) وأخرى عضوية وموضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود الشكلية

تتمثل القيود الشكلية التي تعيق المجلس الدستوري لتفعيل حماية الحقوق والحريات المضمونة في الدستور في: حرمان المواطن من حق إخطار المجلس الدستوري (الفرع الأول)، تقصير آجال إبداء الرأي واتخاذ القرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرمان المواطن من حق إخطار المجلس الدستوري

يمارس المجلس الدستوري رقابة سياسية، فلا يمتد حق إخطار المجلس الدستوري إلى الأفراد للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، التي اعترف لهم بها الدستور.

يخطر المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 على غرار دستور 1963¹ من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني². امتد حق الإخطار في ظل دستور 1996 بعد إنشاء مجلس الأمة إلى رئيس هذه الهيئة³. يكون المؤسس بذلك قد أقصى السلطة القضائية من التمتع بهذا الحق، فخلق نوع من عدم التوازن⁴ وعدم الإنصاف تجاه السلطات الثلاث، مقارنة بحق التعيين في هذه الهيئة بحيث أن السلطات الثلاث ممثلة في المجلس الدستوري ولو بشكل غير عادل. ينحصر حق الإخطار إذن في ثلاث هيئات سياسية فقط بالنسبة للرقابة الاختيارية وعلى رئيس الجمهورية فقط بالنسبة للرقابة الوجوبية.

رغم أن هناك رقابة لاحقة اختيارية إلى جانب الرقابة السابقة الوجوبية والاختيارية لم يسجل المجلس الدستوري الجزائري منذ أن بدأ في ممارسة مهامه إلا عشر إخطارات في إطار الرقابة الاختيارية، وردت ستة منها من قبل رئيس الجمهورية وإخطار واحد من قبل رئيس الدولة، وورد إخطارين من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني وواحد فقط من رئيس مجلس الأمة. يعود سبب ضآلة هذه الإخطارات إلى عدم تحمس السلطات المخولة حق الإخطار وهي محدودة جدًا، لاستعمال هذا الحق لذا يظهر من الضروري توسيعه.

فتتعلق أغلبية النصوص التي كانت محلا لرقابة المجلس الدستوري بالرقابة السابقة الوجوبية، أربعين (40) إخطار إجمالي، يتعلق ثلاثون (30) منها بالرقابة السابقة الوجوبية⁵، أي 75% من إخطارات وجوبية. حظيت إذن في إطار الرقابة السابقة الوجوبية العديد من القوانين برقابة المجلس الدستوري مقارنة بالرقابة السابقة الاختيارية، كما أن القدر القليل وغير المعبر من الحقوق والحريات التي كانت موضوع حماية المجلس الدستوري كان بمناسبة ممارسته بالخصوص للرقابة الوجوبية. هناك البعض من القوانين العضوية لم تصدر

¹ - المادة 64 من دستور 1963، المادة 156 من دستور 1989.

² - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990، ص 419، 420.

³ - المادة 166 من دستور 1996.

⁴ - علي بويترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، الفكر البرلماني، العدد الخامس، 2004، ص 57.

⁵ - من بينها الإخطاران المتعلقان بالتعديل الدستوري.

بعد، وتظهر هنا حدود المجلس الدستوري، بحيث لا يمكنه إجبار السلطات المختصة من إصدار هذه القوانين والقوانين الأخرى المتعلقة بحماية الحقوق والحريات.

لم يسبق للمجلس الدستوري أيضا أن أخطر بشأن تنظيم، ويعود ذلك أساسا إلى عدم منح رئيس الحكومة سابقا (الوزير الأول) حق الإخطار، فعلى سبيل المثال رغم استحواد رئيس الجمهورية على سلطة التعيين في وظائف الدولة¹، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية²، لم يتمكن رئيس الحكومة من استرجاع مجاله³.

نعنقد أنه من الضروري توسيع حق الإخطار إلى هيئات أخرى: الوزير الأول وإلى عشرة نواب باعتباره الحد الأدنى لتشكيل المجموعة البرلمانية⁴، أو إلى عشرين نائبا على الأقل باعتباره الحد الأدنى لإمكانية تقديم اقتراحات القوانين لتكون قابلة للمناقشة، وهذا في إطار الرقابة السابقة. كما ينبغي توسيع أيضا حق الإخطار إلى الأفراد باعتبار أن الرقابة اللاحقة ممارسة أصلا في الجزائر.

تجدر الإشارة إلى أن توسيع حق الإخطار إلى الوزير الأول لتمكينه من الطعن في دستورية القوانين بالخصوص التنظيمات، لا تكون له من أهمية إلا إذا كان مستقلا عن رئيس الجمهورية. كما لا يكون لتوسيع حق الإخطار إلى النواب صدى، في غياب ديمقراطية حقيقية ومعارضة فعلية.

ينبغي أيضا توسيع الإخطار إلى الأفراد لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المضمونة في الدستور. يتأسس حق الأفراد في إخطار المجلس الدستوري على فكرة الديمقراطية، فإذا كان لا يمكن تصوّر إلغاء التمثيل، ولا يمكن من جهة أخرى إعطاء الشعب سلطة إعداد القانون بطريقة مباشرة، فبالمقابل يمكن الاعتراف للمواطنين بحق رقابة العملية التشريعية التي يمارسها ممثلوهم، بمنحهم حق منازعة دستورية القوانين التي صوت عليها هؤلاء، فحماية الحقوق والحريات لا يمكن تفويضه، فهي ليست وظيفة الممثلين، إنما هي مهمة وحق يعود للمواطنين أنفسهم⁵.

¹ - ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الأول: التنظيم الإداري، الطبعة الثالثة، الناشر لباد، 2005، ص 134.

² - المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 أكتوبر سنة 1999، العدد 76. كانت هذه الوظائف موزعة بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة طبقا للدستور، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 أبريل سنة 1989، العدد 15، والمرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 يحدد كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة "وظائف عليا"، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 سبتمبر سنة 1991، العدد 43، ألغى هاذين المرسومان بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 239 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 أكتوبر سنة 1999، العدد 76.

³ - ليست للوزير الأول حاليا أية فائدة يجنيها من الاعتراف له بحق إخطار المجلس الدستوري في هذا المجال، فبمقتضى المادة 85 من الدستور المعدلة بقانون 08 - 19 أعلاه، لا يمكن للوزير الأول أن يعين في وظائف الدولة إلا بموافقة رئيس الجمهورية.

⁴ - تنص المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أعلاه: "تتكون المجموعات البرلمانية من عشرة (10) نواب على الأقل."؛ وتنص الفقرة الثانية من المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أعلاه: "تتكون المجموعات البرلمانية من عشرة (10) أعضاء على الأقل."

⁵ - Dominique ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, 3e édition, Montchrestien, Paris, 1993, p. 66.

الفرع الثاني: تقصير آجال إبداء الرأي واتخاذ القرار

يجتمع المجلس الدستوري لكي يتداول لإصدار رأي أو قرار. يجب على المجلس الدستوري أن يبدي رأيه أو يتخذ قراره، سواء بالنسبة للرقابة السابقة أو اللاحقة خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار¹. يعتبر هذا الميعاد رغم أنه يمنع تعطيل إصدار وتنفيذ القوانين بالنسبة للرقابة السابقة، قصير جدا مقارنة بالميعاد الممنوح للمجلس الدستوري الفرنسي والمقدر بشهر واحد، بالنسبة للرقابة السابقة. يمكن تقليص ميعاد اتخاذ المجلس الدستوري الفرنسي لقراره في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام. لم ينص بالمقابل الدستور الجزائري على ميعاد الاستعجال.

المطلب الثاني: القيود العضوية والموضوعية

ترد على اختصاصات المجلس الدستوري قيود عديدة تعيقه في ممارسته لمهامه بصفة عامة، منها ما يتعلق بأعضائه أو تشكيلته (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بموضوع اختصاصاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود العضوية

يتشكل المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، يمارس هؤلاء مهامهم لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري، وينتخب المجلس الشعبي الوطني عضوين ومجلس الأمة عضوين آخرين، بينما ينتخب مجلس الدولة عضوا واحدا وعضو آخر تنتخبه المحكمة العليا². يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، باستثناء رئيس المجلس الدستوري الذي يعين لفترة واحدة مدتها ست سنوات³.

من بين الانتقادات الموجهة للمجلس الدستوري تلك المتعلقة بتشكيلته⁴، التي يغلب عليها الطابع السياسي، فلا يوجد تعادل في تمثيل الهيئات السياسية والقضائية. يختار أكثر من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الدستوري من قبل هيئات سياسية، أي سبعة أعضاء من التسعة الذين يشكلون المجلس الدستوري. يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء وأربعة أعضاء يختارهم البرلمان، بينما لا تمثل السلطة القضائية إلا بعضوين، تنتخب المحكمة العليا عضوا واحدا والعضو الآخر ينتخبه مجلس الدولة، فالتأثيرات السياسية أكيدة ليست فقط محتملة وخاصة إذا كان رئيس الجمهورية من حزب الأغلبية البرلمانية.

يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء المجلس الدستوري من بينهم رئيس هذه الهيئة، وأكثر من الثلث بمقتضى دستور 1989. يعين رئيس الجمهورية في ظل هذا الدستور، ثلاثة أعضاء من بين السبعة المشكلة للمجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس الدستوري، فهذا الأخير إذن معين وليس منتخب خلافا لدستور 1963⁵.

¹ - الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور.

² - الفقرة الأولى من المادة 164 من دستور 1996.

³ - الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 164 من الدستور.

⁴ - Louis FAVOREU, Les décisions du conseil constitutionnel dans l'affaire des nationalisations, chronique constitutionnelle française, R.D.P, 1982, p. 383.

⁵ - الفقرة الثانية من المادة 63 من دستور 1963.

تظهر أهمية السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله¹. يتمتع رئيس المجلس الدستوري بمقتضى هذا النظام بصوت مرجح في حالة تعادل الأصوات²، والتصويت يكون بالأغلبية³ باستثناء الحالات الخاصة الواردة في الدستور، المتعلقة بتثبيت المجلس الدستوري من حدوث المانع لرئيس الجمهورية، وكذا شغور رئاسة الجمهورية للأسباب المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، حيث يثبت ذلك بالإجماع. كما يلجأ المجلس الدستوري إلى قاعدة الإجماع في التصويت، في الحالة التي يجتمع فيها كهيئة تأديبية، أي في حالة فقدان أحد أعضائه للشروط المطلوبة لممارسة مهامه أو إخلاله بالتزاماته⁴.

تظهر أيضا أهمية السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري، أثناء لجوء رئيس الجمهورية إلى تقرير حالة الطوارئ أو الحصار، حيث يلتزم لوضعها حيز التنفيذ استشارة، إضافة إلى هيئات أخرى، رئيس المجلس الدستوري بمفرده، وليس المجلس الدستوري كهيئة⁵ كما هو الحال في تقرير رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية⁶.

يعتبر رئيس المجلس الدستوري إضافة إلى ما سبق، الشخصية الأولى في المجلس الدستوري بالنظر إلى الاختصاصات المخولة له، فهو الذي يستدعي المجلس للانعقاد وهو الذي يتراأس الجلسات، يعين مقرر أو عدّة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري، وتتخذ تحت سلطته التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس وتنظيمها. يعتبر إذن اختيار رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري وسيلة غير مباشرة لسيطرتة على هذه الهيئة⁷. لا يقتصر تأثير رئيس الجمهورية على رئيس المجلس الدستوري، إنما يمكنه أن يتخلص من أي عضو من أعضائه باستدعائه لمهام أخرى أو بتعيينه في وظيفة أخرى.

الفرع الثاني: القيود الموضوعية

يتدخل المجلس الدستوري في حالات معينة لكن لا يعد ذلك إلا مجرد إجراء شكلي (أولاً)، كما استبعد المجلس الدستوري صراحة من نطاق اختصاصه رقابة دستورية القوانين الاستثنائية (ثانياً) كما أن الرقابة التي يمارسها على القوانين المعدلة للدستور محدودة (ثالثاً).

أولاً: التدخل الشكلي للمجلس الدستوري

يجتمع المجلس الدستوري في حالات معينة نص عليها المؤسس من أجل تقديم الاستشارة، كما يجتمع بقوة القانون بتوافر الشروط التي حددها الدستور. وفي جميع هذه الحالات قيد دور المجلس الدستوري.

¹ - كحلولة محمد، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 13، 1990، ص 650 - 666.

² - نص صراحة دستور 1963 في الفقرة الثانية من المادة 63 أعلاه، على عدم تمتع رئيس المجلس الدستوري بصوت مرجح.

³ - الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الحريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 3 مايو سنة 2012.

⁴ - المادتان 62 و63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه.

⁵ - المادة 91 من الدستور.

⁶ - المادة 93 من الدستور.

⁷ - Bertrand MATHIEU et Michel VERPEAUX, Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, P.U.F, Paris, 2004, p. 70.

1 - اقتصار دور المجلس الدستوري على تقديم الاستشارة في الأحوال غير العادية

يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري كهيئة بشأن تقرير الحالة الاستثنائية كما يستشير رئيس هذه الهيئة لتقرير حالة الطوارئ أو الحصار.

أ - استشارة رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بشأن تقرير الحالة الاستثنائية

لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر الحالة الاستثنائية، إلا بعد استشارة والاستماع إلى الهيئات المنصوص عليها في الدستور بما فيها المجلس الدستوري.

يعتبر الدور الذي يمارسه المجلس الدستوري استشاريا فقط، فلا يلزم برأيه رئيس الجمهورية، فليس لهذا الرأي أي أثر على قرار رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الحالة الاستثنائية. يبقى معرفة هل يتم نشر محتوى رأي المجلس الدستوري أم لا يتم ذلك، باعتبار رأي المجلس الدستوري موجه لرئيس الجمهورية؟ يعد نشر رأي المجلس الدستوري، وكذا آراء الهيئات الأخرى التي يلتزم رئيس الجمهورية باستشارتها مهما بالنسبة للرأي العام، لأن محتواه يتعلق أساسا بالحقوق والحريات العامة من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر النشر وسيلة ضغط على رئيس الجمهورية لتسبب قرار لجوئه إلى تقييد الحقوق والحريات العامة.

لم يحدد الدستور أية مدة زمنية أو آجال معينة لوضع حد للإجراءات الاستثنائية والعودة إلى الحالة العادية، فيخضع ذلك لتقدير رئيس الجمهورية. المفروض بمجرد أن تزول الأسباب التي دعت تقرير الحالة الاستثنائية، أن يقرر رئيس الجمهورية من جديد العودة إلى الحالة العادية، بإلغاء قراره السابق المتعلق بالحالة الاستثنائية، وعليه أن يستشير نفس الهيئات التي قام باستشارتها لوضعها حيز التنفيذ، ويبقى إجراء الاستشارة في هذه الحالة شكليا ويُعد تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

ينحصر دور المجلس الدستوري الفرنسي قبل التعديل الدستوري لعام 2008 في تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية لا غير، فإذا كان هذا الأخير ملزم باستشارة المجلس الدستوري، غير أن رأي المجلس لا يلزمه قانونا¹.

وسّع التعديل الدستوري الفرنسي المؤرخ في 23 جويلية 2008، من صلاحيات المجلس الدستوري الرقابية، بحيث يمكن بعد مرور ثلاثين يوما من ممارسة رئيس الجمهورية للسلطات الاستثنائية، أن يُخطر من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائبا أو ستين شيخا من أجل التحقق من استمرارية الظروف التي استدعت تقرير الحالة الاستثنائية، ويصدر المجلس الدستوري في ذلك رأيا علنيا في أقرب الآجال. يتدخل المجلس الدستوري بقوة القانون للتحقق من استمرارية هذه الظروف، ويصدر رأيه بنفس الكيفية بعد مرور شهرين من تطبيق السلطات الاستثنائية وفي أي وقت حين تتجاوز هذه المدّة².

¹ - Guillaume DRAGO, Contentieux constitutionnel français, 2^e édition, P.U.F, Paris, 2006, pp. 212, 213.

² - استحدثت هذه الأحكام بفقرة أخيرة تم المادة 16 من الدستور الفرنسي:

“ Après trente jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels, le Conseil constitutionnel peut être saisi par le Président de l'Assemblée nationale, le Président du Sénat, soixante députés ou soixante sénateurs, aux fins d'examiner si les conditions énoncées au premier alinéa demeurent réunies. Il se prononce dans les délais les plus brefs par un avis public. Il procède de plein droit à cet examen et se prononce dans les mêmes conditions au terme de soixante jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels et à tout moment au-delà de cette durée.”

ب - استشارة رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لتقرير حالة الطوارئ أو الحصار

يستشير رئيس الجمهورية، إلى جانب هيئات أخرى، رئيس المجلس الدستوري وهذا بدلا من المجلس الدستوري كما هو الشأن في الحالات السابقة، لوضع حيز التطبيق الأحكام الدستورية المتعلقة بحالة الطوارئ أو الحصار¹.

لا يجتمع المجلس الدستوري في كلتا الحالتين كهيئة لإبداء رأيه، إنما يكتفي رئيس الجمهورية بتلقي رأي رئيس هذه الهيئة - إلى جانب آراء الهيئات الأخرى - وذلك مقارنة بإعلان الحالة الاستثنائية، فهل يمكن اعتبار أن حالتنا الطوارئ والحصار أقل خطورة على حقوق وحرىات الإنسان؟

لم ينشر رأيا رئيس المجلس الدستوري - وآراء الهيئات الأخرى - فيما يخص إعلان رئيس الجمهورية لحالة الحصار ثم حالة الطوارئ، ويتمثل الأثر الوحيد الذي يؤكد استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري، ولمختلف الهيئات التي ألزمه الدستور باستشارتها، في التأشير الواردة في المرسوم المتضمن إعلان حالة الحصار² وذلك المتضمن إعلان حالة الطوارئ³.

يخضع تمديد حالة الطوارئ أو الحصار لإجراءات أخرى غير تلك المقررة لإعلانها، فينص الدستور على موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا على التمديد، بينما لا يوجد أي أثر لاستشارة المجلس الدستوري أو حتى لرئيسه⁴.

لقد تم تمديد حالة الطوارئ⁵ بعد أن انقضت المدة المعلنة أصلا والمقدرة باثني عشرة (12) شهرا⁶، ولم يبين المرسوم التشريعي المتعلق بتمديد حالة الطوارئ مدة هذا التمديد، والملاحظ أنه لم يتم استشارة المجلس الشعبي الوطني كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 86 من دستور 1989، لكونه منحلا خلال تلك الفترة⁷.

2 - اجتماع المجلس الدستوري بقوة القانون: اختصاص مقيد

يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون، أي وجوبا حسب ما نصت عليه المادة 88 من الدستور⁸، إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، ليتثبت المجلس الدستوري من حقيقة

¹ - تنص المادة 92 من الدستور على أنه: " يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي " ولم يصدر بعد هذا القانون.

² - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 يونيو سنة 1991، العدد 29. تم رفع حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 - 336 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 سبتمبر 1991، العدد 44.

³ - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 9 فبراير 1992، العدد 10، تم تعديل هذا المرسوم بالمرسوم الرئاسي رقم 92 - 320 مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992، يتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 غشت سنة 1992، العدد 61.

⁴ - الفقرة الأخيرة من المادة 91 من الدستور.

⁵ - المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 يناير سنة 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 فبراير سنة 1993، العدد 08.

⁶ - المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 أعلاه.

⁷ - المرسوم الرئاسي رقم 92 - 01 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 يناير 1992، العدد 02.

⁸ - تقابلها المادة 84 من دستور 1989.

هذا المانع وله أن يستعين في ذلك بجميع الوسائل الملائمة، وبعد أن يتأكد من تحققه يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت هذا المانع. يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، يكلف حينئذ رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون يوما¹. يجتمع المجلس الدستوري بنفس الشروط، وتطبق نفس الإجراءات في حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الخمسة والأربعين يوما، ليعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، وتطبق حينئذ الأحكام الخاصة بالاستقالة². غير أن هناك عائق يحيل دون إمكانية وضع حيز التنفيذ هذه الأحكام متمثلا في أن المكلف بدعوة المجلس الدستوري هو رئيسه، وهذا الأخير معين من قبل رئيس الجمهورية.

ثانيا: حصانة القوانين الاستثنائية من الرقابة

فصل المجلس الدستوري في الجدل القائم حول مدى خضوع القوانين الاستثنائية للرقابة فجاء في رأيه: "... واعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تزكيته في استفتاء شعبي، ويعد التعبير المباشر عن الإرادة السيّدة للشعب، ومن ثم فإنه يحتل في تدرج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية..."³

منح المجلس الدستوري القوانين الاستثنائية بموجب هذا الرأي حصانة ضد الرقابة باعتبارها " التعبير المباشر عن الإرادة السيّدة للشعب ". ويكون بذلك المجلس الدستوري قد ذهب في نفس الاتجاه الذي انتهجه المجلس الدستوري الفرنسي، فيما يخص حصانة القوانين الاستثنائية من الرقابة في قراره المؤرخ 6 نوفمبر 1962 الذي أكده في 23 سبتمبر 1992، وهذا على خلاف بعض الأنظمة التي أسست دساتيرها رقابة على دستورية القوانين التي يتم إعدادها عن طريق الاستفتاء، من بينها الدستور النمساوي⁴، والدستور البرتغالي الذي

¹ - تنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة 88 من الدستور: " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعين (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور.

² - تنص الفقرة الثالثة من المادة 88 أعلاه: " وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

³ - رأي رقم 01 / ر. م. د / مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير سنة 2012، العدد 02، ص 6.

⁴ - Art.141- (3) de la constitution autrichienne: "Une loi fédérale précise dans quelles conditions la Cour constitutionnelle devra statuer sur les contestations de la régularité des initiatives populaires, des consultations populaires et des référendums. Une loi fédérale peut également fixer un délai pour la publication d'une loi fédérale soumise à une consultation populaire afin de permettre un recours pour irrégularité." <http://mjp.univ-perp.fr/constit/aut1920a.htm#VI>

خول المحكمة الدستورية منذ 1989 رقابة دستورية ومشروعية الاستفتاء¹، بصفة مسبقة وذلك طبقا للمادة 223 الفقرة الثانية منه².

ثالثا: محدودية الرقابة على القوانين المعدلة للدستور (les dois constitutionnelles)

رغم أن المؤسس قد أخضع التعديل الدستوري لقيود زمنية (المادة 90 الفقرة الأخير) وأخرى إجرائية وأخرى موضوعية (المادة 178) إلا أنه لم يخضع احترام هذه القيود لرقابة المجلس الدستوري.

فالتدخل الوحيد للمجلس الدستوري هو ذلك الذي نصت عليه المادة 176، بحيث إذا أراد رئيس الجمهورية أن يستغني عن إجراء الاستفتاء لتعديل الدستور، ما عليه إلا أن يعرض مشروع التعديل الدستوري على المجلس الدستوري، ليتأكد بموجب رأي من أنه (المشروع) لا يمس المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتها، ولا يمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، لكي يتمكن رئيس الجمهورية من إصدار مشروع التعديل الدستوري، الذي يصوت عليه البرلمان بثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء الغرفتين المجتمعيتين معا دون عرضه على الاستفتاء الشعبي.

إما إذا ارتأى المجلس الدستوري العكس وأن المشروع لم يحرز 3/4 أصوات أعضاء الغرفتين، فإن ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية من اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة 174 لتعديل الدستور، وهو ما أكده المجلس الدستوري في رأيه رقم 08/01 ر. ت. د/ م. د مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، بحيث اعتبرا أن هذا الإجراء لا يستثنى لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي إذا لم يحرز هذا القانون ثلاثة أرباع 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

¹ – Marthe FATIN-ROUGE STÉFANINI, Le contrôle du référendum par la justice constitutionnelle, préface de Louis Favoreu, Economica, Presses universitaires d'Aix-Marseille, Aix-en-Provence, Paris, 2004, p. 28.

² – Article 223 alinéa 2° de la constitution portugaise : “ 2. Il incombe également au Tribunal constitutionnel (... f) de vérifier au préalable la constitutionnalité et la légalité des référendums nationaux, régionaux et locaux, y compris d'apprécier les conditions relatives à leur système électoral.” mjp.univ-perp.fr/constit/por1976a.htm

خاتمة:

رغم محاولة المجلس الدستوري من خلال تجربته القصيرة، التدخل لحماية الحقوق والحريات العامة التي يضمنها الدستور في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، إلا أن ذلك يعد ضئيلاً جداً بالمقارنة لما ينبغي أن يحقّه.

يعود سبب ضآلة اجتهاد المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، إلى تحديد المؤسس للسلطات المخولة حق الإخطار وبالخصوص حرمان الأفراد من هذا الحق، وكذا تقييد سلطات وصلاحيات المجلس الدستوري فيما يخص رقابة بعض القوانين، ورقابة وضع رئيس الجمهورية للحالات غير العادية حيز التنفيذ، وهي حالات تشكل خطراً على الحقوق والحريات. يطغى إضافة إلى ذلك الجانب السياسي على تشكيلة وعمل المجلس الدستوري.